النصاب وان كان صحيحا مكتسبا ولو دفعها الى
من ظنه فقيرا فكان غنيا او هاشميا او دفعها في
ظلمة فظهر ابوه او ابنه اجزاه وان كان عبده
او مكاتبه لم يجز ويكره نقلها الى بلد آخر
الا الى قرابته او من هو احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب
فاضلا عن حوائجه الاصلية عن نفسه واولاده
الصغار وعبيد الخدمة ومدبره وام ولده
وان كانوا كفارا لا غير وهي نصف صاع من بر
او دقيقه او صاع شعير او دقيقه او تمر او زبيب
او قيمة ذلك . والصاع ثمانية ارطال بالعراقي
ويجب بطلوع الفجر يوم الفطر وان قدمها جاز

لم يكن للارض مالك فان كان فالبناء لاقصا
مالك يعرف طا

باب مصارف الزكوة

وهم الفقير . وهو الذي له ادنى شيء والمسكين
الذي لا شيء له . والعامل على الصدقة يعطى
بقدر عمله . ومنقطع الغزاة والحاج . والمكاتب
يعان في فك رقبته والمديون الفقير والمنقطع
عن ماله وللمالك ان يعطي جميعهم وله ان يقتصر
على احدهم ولا يدفعها الى ذمي ولا غني ولا لولد
غني صغير ولا مملوكه ولا الى من بينهما قرابة
ولاد اعلى او اسفل او زوجته ولا الى مكاتبه
ولا الى هاشمي وان اعطى فقيرا واحدا نصابا او
اكثر جاز ويكره . ويجوز دفعها الى من يملك دون

النصاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)